المصنف ملفقة من قراآت السبعة اذ له في كل حرف موافق منهم فجعلت
قراة خصه وقيل الشاذ ما ورا السبعة فتكون الثلاث منه فلا تجوز
القراة بها على هذا وان حكى البغوي الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلف
كما تقدم اما اجراوه مجرى الاخبار الاحاد في الاحتجاج فهو الصحيح لانه
منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفا خصوص قرآنيته انتفا عموم خبريته
والثاني وعليه بعض اصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قرانا ولم يثبت
قرانيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق
بقراة ايمانهما وانما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو
احد قولي الشافعي بقراة متتابعات فانه قال المصنف كما تقدم لما صح الدار
قطني اسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات
فسقط متتابعات ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة
خلافا للحشوية في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب قالوا بوجوده فيه
كالحروف المقطعة اوايل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب واجيب
بان الحروف اسما للسور وسموا حشوية من قول الحسن
البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته امامه ردوا هؤلا
الى حشا الحلقة اي جانبها ولا يجوز ان يرد في الكتاب والسنة ما
يعني به غير ظاهره الا بدليل يبين المراد منه كما في العام المخصوص
بمتاخر خلافا للمرجئة في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا
المراد بالايات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المومنين الترهيب
فقط بناء على معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجئة
لارجائهم اي تاخيرهم اياها عن الاعتبار وفي بقاء المجمل في الكتاب
والسنة بناء على الاصح الاتي من وقوعه فيهما غير مبين اي على اجماله
الى لم يبق المراد منه اي وفاته صلى الله عليه وسلم اقوال احدها لا لان

الله اكمل

الله اكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم اكملت لكم دينكم ثانيها نعم قال
تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم تاويله الا الله اذ الوقف
هنا كما عليه جمهور العلما واذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم
القايل بالفرق بينهما ثالثها الاصح لا يبقى المجمل المكلف بمعرفته غير مبين
للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بمعرفته
على ان صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان وفي بعض نسخه بالعلم به
وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف اذ وقع له من غير تامل والحق
كما اختاره الامام الرازي وغيره ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين
بانضمام تواتر او غيره من المشاهدة كما في ادلة وجوب الصلاة ونحوها
فان الصحابة قد علموا معانيها المرادة بالقراين المشاهدة ونحن
علمناها بواسطة نقل تلك القراين الينا تواترا فاندفع توجيه من اطلق
انها لا تفيد اليقين بانتفا العلم بالمراد منها المنطوق والمفهوم اي هذا
مبحثهما المنطوق ما اي معنى دل عليه اللفظ في محل النطق حكما كان كما مثله في شرح
المختصر كغيره بتحريم التافيف اي للوالدين الدال عليه قوله تعالى
فلا تقل لهما اف او غير حكم كما يوجد من تمثيله في قوله وهو اي اللفظ الدال
في محل النطق نص اي يسمى بذلك ان افاد معنى لا يحتمل غيره اي غير
ذلك المعنى كزيد في نحو جا زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير
احتمال لغيرها ظاهر اي يسمى بذلك ان احتمل بدل المعنى الذي افاده
مرجوحا كالاسد في نحو رايت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس
محتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي والاول الحقيقي
المتبادر الى الذهن اما المحتمل لمعنى مساو للاخر فيسمى مجملا وسياتي كالجون
في ثوب زيد الجون فانه محتمل لمعنييه اي الاسود والابيض على السوا
٥ واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى فمركب كغلام زيد والا اي وان لم يدل جزؤه على جزء معناه